دور الجماعات الإقليمية في دعم وترقية الاستثمار في الجزائر

The Role of Local Groups in Supporting and Promoting Investment in Algeria

سليمة لدغش*
جامعة الجلفة – الجزائر
ladgchesalima@ahoo.fr

رحيمة لدغش
جامعة الجلفة – الجزائر
drrahimala@gmail.com

تاريخ الارسال:28 /02/ 2022 تاريخ القبول:01 /2023/01 تاريخ النشر:2023/06/10

ملخص:

يهدف هذا المقال إلى دراسة دور الجماعات الإقليمية في دعم وترقية الاستثمار من خلال دراسة الإطار المفاهيمي للجماعات الإقليمية وكذا الاستثمار، وهذا بتقديم مفهوم هذين المصطلحين، حيث قُدمت حولهما الكثير من الأبحاث والدراسات خاصة في مجال الاقتصاد والقانون هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى فإن مساهمة الجماعات الإقليمية في التنمية المحلية يرتبط بالاستثمار، وذلك من خلال اهتمام السلطات المحلية وعملهم على الانتقال بوضع المجتمع إلى وضع أحسن اجتماعيا، اقتصاديا، سياسيا، ثقافيا، وبيئيا. وضمان جميع الحقوق بالشكل الذي يحدث الثروة المحلية، وهو الأمر الذي يتم من خلال تجسيد آليات دعم وترقية الاستثمار.

كلمات مفتاحية: الجماعات الإقليمية. الاستثمار. الاستثمار المحلي. ترقية الاستثمار.

Abstract:

This article aims to study the role of local groups in supporting and promoting investment through studying the theoretical framework of local groups as well as investment, and this provides a concept for these two terms, where a lot of research and studies were presented about this on the one hand; on the other hand, the contribution of local groups to local development is related By investing, through the attention of local authorities and their work to improve the situation of society, which is done through the embodiment of mechanisms to support and promote investment.

Keywords: local Groups. Investment. Local Investment. Investment Promotion.

*المؤلف المرسل

مقدمة

إن الإحاطة بموضوع دور الجماعات الإقليمية في دعم وترقية الاستثمار، يتطلب تسليط الضوء على الاستثمار المحلي في الجزائر، ومدى مساهمته في تجسيد وتعزيز التنمية المحلية من خلال دراسة إمكانات الاستثمار المحلي في إنشاء الثروة المحلية، ومعرفة مدى مساهمة الجماعات الإقليمية في تشجيع الاستثمار في مجالات: الزراعة والفلاحة، والاقتصاد، خاصة الجانب الصناعي والحرفي، وفي إيجاد مناصب الشغل والحد من البطالة، وكذا بحث آفاق الاستثمار المحلي من خلال شروط ترقية الاستثمار متمثلة في الإطار التنظيمي والتحفيزي لتدعيم وترقية الاستثمار، وفي تدعيم الاستثمار المحلي.

ولقد نص قانون البلدية 10/11 على أنه:« يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية ويتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي. لهذا الغرض، يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار وترقيته...»[1].

كما نص قانون الولاية 07/12 على أنه:« يبادر المجلس الشعبي الولائي حسب قدرات وطابع وخصوصيات كل ولاية، على عاتق الميزانية الخاصة بالولاية، بكل الأعمال التي من طبيعتها المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا إنجاز المعالم التذكارية بالتعاون مع البلديات. كما يمكنه طبقا للتشريع المعمول به في مجال ترقية الاستثمار، تشجيع كل مبادرة ترمي إلى تفضيل التنمية المنسجمة والمتوازنة لإقليمها»[2].

وأيضا نص قانون الولاية 07/12 في المادة 82 منه على أن: «في إطار المخطط المذكور في المادة 80 أعلاه، يقوم المجلس الشعبي الولائي بما يأتي:

– يحدد المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها ويساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل ويبدي رأيه في ذلك،

– يسهل استفادة المتعاملين من العقار الاقتصادي،

–يسهل ويشجع تمويل الاستثمارات في الولاية،

–يساهم في إنعاش نشاطات المؤسسات العمومية المتواجدة بالولاية باتخاذ كل التدابير الضرورية».

أهداف الموضوع: إن موضوع دور الجماعات الإقليمية في دعم وترقية الاستثمار في الجزائر ذا أهمية بالغة في مسار التنمية بالجزائر، فهو من جهة يسلط الضوء لتزايد الاهتمام بمعالجة قضايا ومعضلات التنمية المحلية، خاصة ما ارتبط بالهياكل التمويلية التي يلحظ عليها انخفاض في حجم الموارد الذاتية للجماعات الإقليمية؛ ومن جهة أخرى لضرورة تفعيل دور الجماعات الإقليمية التنموي ومواجهة متطلبات المجتمع، والتي تستدعي ضرورة توفير البيئة الاقتصادية الضرورية لجذب الاستثمارات الممكنة وبالتالي زيادة معدل العمالة.

الإشكالية: وبناءً على ما تقدم يمكننا طرح الإشكالية الآتية: ما مدى مساهمة الجماعات الإقليمية من خلال الإطار القانوني المقرر لها في تعزيز مناخ الاستثمار وترقيته بالجزائر؟

المنهج المستخدم: إن دراسة هذا الموضوع يقودنا إلى استخدام المنهج الوصفي، وذلك لاعتماده على وصف الظاهرة المراد دراستها وتوضيح كل ما له صلة بعلاقة الجماعات الإقليمية بالاستثمار وقد اعتمدنا أيضا على منهج تحليل مضمون عند تحليل مضمون النصوص القانونية الواردة في هذا المجال.

أولاً: الإطار المفاهيمي للجماعات الإقليمية والاستثمار

نوضح ضمن الإطار المفاهيمي للجماعات الإقليمية والاستثمار، مفهوم الجماعات الإقليمية من خلال تعريفها وشرح خصائصه، ثم نتطرق لدراسة مفهوم الاستثمار، كما يلي:

1. مفهوم الجماعات الإقليمية

لمعرفة مفهوم الجماعات الإقليمية لا بد من تقديم تعريف لها وفق ما قدمه العديد من الأساتذة والباحثين، ثم نبين خصائصها، ونتعرف على أهمية الجماعات الإقليمية، ومبررات وجودها كما يلي:

1.1. تعريف الجماعات الإقليمية وبيان خصائصها

نتطرق إلى تعريف الجماعات الإقليمية وخصائصها بتعريفها حيث قُدمت بشأنها عدة تعاريف، كما نبين خصائصها، وفق الآتي:

1.1.1 تعريف الجماعات الإقليمية:

يقصد بالجماعات الإقليمية في التصور العام، مجموعة من السكان يقطنون حدودا ترابية معينة من خريطة الدولة، يتميزون بخصائص محددة، وبقيم اجتماعية لها علاقة بالعادات والتقاليد والأعراف التي تفرزها الوضعية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية للجماعة التي تنتخب من بين أعضائها من يمثلها في المجالس التي تشرف على تنظيم شؤونهم الخاصة، كما تعمل على إحداث تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية من أجل النهوض بالهيئة المحلية على جميع المستويات في إطار التنسيق مع الهيئة العليا على المستوى الوطني[3].

ولقد تعددت تسميات الجماعات الإقليمية، فسميت باللامركزية الإقليمية نسبة إلى الإقليم الجغرافي الذي تقوم عليه. وسميت بالإدارة المحلية لتمييزها عن الإدارة المركزية ولأن نشاطها محلي وليس وطني، وسميت بالجماعات المحلية للدلالة على نفس الفكرة وسميت بالحكم المحلي لتمتعها باستقلال واسع عن الحكومة المركزية، غير أنها لا تتمتع باختصاصات تشريعية وقضائية. وسميت كذلك بالمجالس المحلية المنتخبة لكونها تنتخب من جهازها التمثيلي من قبل السكان[4].

وتتمثل الجماعات الإقليمية في الجزائر في الولاية والبلدية حيث إن وجود الجماعات المحلية مكرس في البداية دستوريا، وهذا ما اعترفت به كل الدساتير منذ سنة 1963 والتي أشارت إلى نوعين من الجماعات الإقليمية هما البلدية والولاية. فتعتبر الجماعات الإقليمية جزء لا يتجزأ من الدولة إذ أنها تلعب دورا هاما في التكفل بحاجيات المواطن وتحقيق التنمية الشاملة.

ومصطلح الجماعات المحلية هو الأكثر استخداما لأن جهازها التنفيذي يُنتخب من قبل السكان ويُطلق عليها في الجزائر اسم البلديات والمجالس الولائية، وتضم البلدية مجموعة سكانية معينة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتحدث بموجب قانون[5].

وقد أعطى المشرع أهمية للهيئات اللامركزية، إذ نصت المادة 17 من التعديل الدستوري الجزائري الصادر في 2020/12/30[6]، على أنه: «الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية».

ونصت المادة الأولى من قانون الولاية 07/12 على أن: «الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة. وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة. وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة». كما نصت المادة الأولى من قانون البلدية 10/11 على أن: «البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة. وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة».

ويعد نظام الجماعات اللامركزية الإقليمية أسلوبا من أساليب التنظيم الإداري الذي يقوم على توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين السلطة الإدارية المركزية، وسلطات محلية مستقلة تباشر اختصاصاتها في هذا الشأن تحت رقابة الدولة، ويعتبر توزيع الوظائف بين السلطة المركزية داخل الدولة والإدارة المحلية من مؤشرات الحكم الراشد، ذلك أنه لا يمكن الاستجابة لطلبات المواطنين والاهتمام بانشغالاتهم إلا من خلال تجسيد لامركزية النظام الإداري وتقريب الإدارة من المواطن[7].

2.1.1. خصائص الجماعات الإقليمية:

يمكن تحديد أبرز هذه الخصائص كالآتي:

أ-الاستقلالية الإدارية: الاستقلال الإداري معناه إنشاء أجهزة تتمتع بكل السلطات والصلاحيات اللازمة بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة، وهذا في إطار نظام رقابة مشددة من طرف الحكومة المركزية على الوحدات المحلية[8].

ويتحقق استقلال الهيئات المحلية بتفتيت وتوزيع سلطات وامتيازات الوظيفة الإدارية في الدولة بين السلطات الإدارية المركزية والسلطات الإدارية اللامركزية، وذلك بتشكيل إدارة محلية مستقلة عن السلطات الإدارية المركزية لتقوم بإدارة المصالح المحلية الإقليمية أو المصلحية، ويتحقق الاستقلال الإداري بوجود نظام قانوني يتمثل في منحها الشخصية المعنوية وسلطة البت النهائي في اتخاذ القرارات المتصلة بالمصالح المحلية، وكذا بالانتخاب لأنه يحقق استقلال أعضاء الهيئة المحلية ويجسد مبدأ ديمقراطية الإدارة[9].

وتتمتع هذه الاستقلالية بعدة مزايا نذكر منها[10].

*تخفيف العبء عن الإدارة المركزية نظرا لكثرة وتعدد وظائفها.

*تجنب التباطؤ وتحقيق الإسراع في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية.

*تفهم أكثر وتكفل أحسن برغبات وحاجات المواطنين من الإدارة المركزية.

*تحقيق مبدأ الديمقراطية عن طريق المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤونه العمومية المحلية.

ب–الاستقلالية المالية: إن تمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري وجب الاعتراف لها بخاصية الاستقلال المالي، أو الذمة المالية المستقلة ويعني هذا توفير مبالغ أو موارد مالية خاصة للجماعات المحلية تمكنها من أداء مهامها الموكلة إليها، وإشباع حاجيات المواطنين في نطاق عملها وتمتعها بحق التملك للأموال الخاصة، وينص قانون البلدية في الجزائر بأن: «يقوم المجلس الشعبي باسم البلدية وتحت مراقبة المجلس بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية».

د–اللامركزية: من أهم ما يميز الجماعات الإقليمية هو اللامركزية بكل أنواعها؛ اللامركزية الإدارية، اللامركزية الوظيفية، اللامركزية الاقتصادية، وهي تعني توزيع المهام بين السلطات المركزية والمرافق اللامركزية البلدية والولاية ومع خضوعها دوما لرقابة السلطات المركزية[11].

هـ– الشخصية المعنوية: هي اكتساب المنظمة أو المؤسسة الصفة القانونية، فلها حقوق وعليها واجبات مثلها مثل الأفراد العاديين، ولها ذمة مالية، وتقوم بمختلف الوظائف المخول لها من طرف القانون[12].

2.1. أهمية ومبررات وجود الجماعات الإقليمية

نبين في البداية أهمية الجماعات الإقليمية ثم نوضح مبررات وجود الجماعات الإقليمية كما يلي:

1.2.1. أهمية الجماعات الإقليمية: للجماعات الإقليمية أهمية كبيرة من المزايا التي تتمتع بها المتمثلة فيما يلي[13].

أ– تجسيد الديمقراطية على المستوى المحلي من خلال اشتراك المنتخبين من الشعب في ممارسة السلطة، وهي علامة من علامات الديمقراطية.

ب– تساعد في تقليل المهام المركزية للدولة، كإنشاء هياكل تساعد الدولة في الدور المنوط بها.

ج– تعمل الجماعات الإقليمية بأسلوب الإدارة المحلية الذي يؤدي إلى تحاشي البطيء في صدور القرارات التي لها صلة بالمصالح المحلية، وذلك من خلال مشاركة المواطن في إعداد وإصدار القرارات المحلية بناء على الحاجيات المحلية ومشروعات ذات العائد المحلي.

د– تتبنى الجماعات الإقليمية نظام الإدارة المحلية في توزيع المال العام، فيتم بمشيئة أهالي الوحدات الإدارية، إضافة إلى ما يدفعه أهالي الوحدة الإدارية من الضرائب المحلية، ليتم إنفاقه على هذه المرافق بالذات وفي ذلك يتحقق مبدأ العدالة الاجتماعية.

هـ– تقوم الجماعات الإقليمية ببسط الإجراءات والقضاء على الروتين، فالهيئات المحلية تمارس الكثير من الشؤون الخاصة بالسكان المحليين، وبذلك تحل المشاكل المحلية بدلا من الرجوع إلى الحكومة المركزية وفي ذلك اقتصاد للوقت والجهد والمال.

2.2.1. مبررات وجود الجماعات الإقليمية: ترجع الأسباب الداعية للاعتماد على الجماعات الإقليمية في تسيير شؤون البلاد على المستوى المحلي إلى عدة اعتبارات، ويمكن حصر أهمها فيما يلي[14]:

أ –اتساع مهام الدولة؛

ب–التفاوت بين الأقاليم في الدولة الواحدة؛

ج–تجسيد الديمقراطية على المستوى المحلي، وهذا عن طريق انتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية، لمساعدة السلطة المركزية في تمرير قراراتها وتنفيذ خططها.

2. مفهوم الاستثمار

نوضح مفهوم الاستثمار من خلال تعريفه وبيان مبادئه، ونتعرف على أنواعه، أهميته وأهدافه كما يلي:

1.2. تعريف الاستثمار ومبادئه:

نتطرق لتعريف الاستثمار حيث قدمت بشأنه عدة تعاريف، كما نبين مبادئه، وفق الآتي:

1.1.2. تعريف الاستثمار:

نعرف الاستثمار لغة، ثم اصطلاحاً ونعرفه في القانون وفي الاقتصاد كما يلي:

أ- تعريف الاستثمار لغة:

إن كلمة استثمار في اللغة العربية مشتقة من كلمة "ثمر"، ويقال أثمر الشجر أي خرج ثمره، والثمر بمعنى كل أنواع المال لقوله تعالى:« وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نفَرًا»[15].

واستثمار مصدر الفعل استثمر، الدال على الطلب، أي أن الاستثمار هو استخدام المال أو تشغيله، بقصد تحقيق ثمرة هذا الاستخدام، فيكثر المال وينمو على مدى الزمن.

ب- تعريف الاستثمار اصطلاحاً:

إن الاستثمار يتناول الأصول الرأسمالية المادية والمالية والبشرية والمعلوماتية لتحقيق عوائد اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو علمية، على أن تُقيم القيم الحقيقية للأصول الرأسمالية في المستقبل بأعلى من قيمتها، مع التأكد من البقاء ضمن هامش المخاطر المتوقع[16].

والاستثمار المحلي هو تنشيط رؤوس الأموال في مشاريع محلية مثل دعم المقاولاتية بإنجاز مشروعات شق الطرق، ومشروعات تزويد الساكنة بالمياه والصرف الصحي، وتهيئة المخططات العمرانية، ومشروعات البناء والإسكان وكذلك مشروعات التنمية الاجتماعية في مجالات التعليم والصحة والاتصالات بالإضافة إلى دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تُعنى بالنشاط الاقتصادي كإنتاج السلع والخدمات[17].

ج–التعريف القانوني للاستثمار: هو تقديم الأموال المادية والمعنوية من شخص طبيعي أو معنوي للمساهمة المباشرة أو غير المباشرة في مشروع قائم أو سيتم إنشاؤه للقيام بنشاط اقتصادي ما خلال مدة معقولة من الزمن[18].

وقد عرفه المشرع الجزائري في قانون الاستثمار رقم 16–09[19]، حيث نصت المادة الثانية على أنه: «يقصد بالاستثمار، في مفهوم هذا القانون، ما يأتي:

*اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج و /أو إعادة التأهيل؛

*المساهمات في رأسمال الشركة».

د–التعريف الاقتصادي للاستثمار: يُعرف بأنه: التوظيف المنتج لرأس المال من خلال توجيه المدخرات نحو استخدامات تؤدي إلى إنتاج سلع وخدمات تشبع الحاجات الاقتصادية للمجتمع وتزيد من رفاهيتهم، وهو جزء من الدخل لا يستهلك وإنما يعاد استخدامه في العملية الإنتاجية بهدف زيادة الإنتاج أو المحافظة عليه، وبتعبير آخر هو الإضافة إلى رأس المال الحقيقي للمجتمع[20].

2.1.2. مبادئ الاستثمار المحلي: حتى يتخذ المستثمر قراراً رشيداً لا بد من مراعاة مجموعة من المبادئ العامة نذكر منها[21]:

أ –مبدأ الاختيار: يبحث المستثمر(دولة، مؤسسات أو أفراد)، عن فرص متعددة لتوفير مرونة أكبر للاختيار المناسب للفرصة الاستثمارية، وتبرز هنا الخبرة الكافية ودور المؤسسات المالية الوسيطة في تقديم المشورة لعموم المستثمرين.

ب–مبدأ المقارنة: أي المفاضلة بين البدائل المختارة، ومجالها المناسب هو جوهر مبدأ المقارنة وتأخذ المقارنة صورة متعددة، والأكثر استخداما هو التحليل المالي، إما بشكل نسب مالية أو متوسطات للأسعار أو معدلات العوائد، هذا المبدأ يعتمد بشكل كبير على درجة تفضيل المستثمر للعائد أو المخاطر.

ج–مبدأ الموضوعية: يشترط هذا المبدأ أن تكون جميع المؤشرات المالية المستخدمة في المقارنة ذات موضوعية تجنبا لتحيز القياس، أي أنه لو استخدم عدة مستثمرين مؤشر مالي واحدّ لتوصلوا إلى نتيجة واحدّة أو متقاربة على الأقل.

د–مبدأ الملاءمة: يعد الاختيار بين المجالات الاستثمارية وأدواتها، وما يلائم رغبات وميول المستثمر، حيث لكل مستثمر نمط تفحصي ليحدد درجة اهتمامه بالعناصر الأساسية لقراره والتي يكشفها التحليل الجوهري والأساسي وهي:

*معدل العائد على الاستثمار؛ *درجة المخاطر التي يتصف بها الاستثمار؛ *مستوى السيولة التي يتمتع بها كل من المستثمر وأدوات الاستثمار.

هـ–مبدأ توزيع الأخطار: يسعى المستثمر إلى تخفيض مخاطر الاستثمار من خلال توزيع موارده بين أنواع مختارة من الاستثمارات.

2.2. أنواع، وأهمية وأهداف الاستثمار:

نبين في البداية أنواع الاستثمار ثم نوضح أهمية وأهداف الاستثمار كما يلي:

1.2.2.أنواع الاستثمار: بصفة عامة تصنف الاستثمارات بناءً على عدة معايير، لكن بما أننا ندرس الاستثمار المحلي فإنه يمكننا تصنيفه لنوعين: الاستثمار العام، والاستثمار الخاص ونبينها وفق الآتي[22]:

أ –الاستثمار العام: هو عبارة عن مشاريع تمتلكها الدولة ملكية تامة وتتولى إدارتها بصفة منفردة، تتسم العوائد لهذا النوع من الاستثمار بأنها متدنية، وغالبا ما تهدف الدولة من خلالها إلى تحقيق المنفعة العامة، وبالتالي يمكن الحكم على نجاحها من خلال تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية، والسياسية.

ب–الاستثمار الخاص: هو عبارة عن مشاريع يقوم بها الأفراد أو هيئات خاصة، بهدف الربح، والذي يعود بالمنفعة العامة للمجتمع، خاصة في ظل المنافسة بين المؤسسات، والحرية الاقتصادية، خاصة فيما تعلق بفتح السوق الخارجي. وما يميز هذا النوع من الاستثمار أن عوائده تتسم بالارتفاع نظرا لما يتمتع به من تنظيم وسرعة اتخاذ القرارات، عكس الاستثمار العام الذي يخضع لنظام المركزية عندما يتعلق باتخاذ القرارات.

2.2.2.أهمية الاستثمار: للاستثمار دور كبير وأهمية في تحريك النشاط الاقتصادي، ويرجع ذلك إلى استراتيجية الاستثمار التي لها أبعاد اقتصادية على المدى الطويل، ويمكننا أن نحدد أهميته على المدى الطويل، فالاستثمار هو المحرك الوحيد والرئيسي للنمو فهو ذو بعد في المستقبل وله منفعة شبه دائمة، أما النقطة الثانية والتي تخص الاستثمار فهي أهميته في استغلال المصادر المهمة والطاقات والقدرات الجامدة للنشاط. إضافة إلى ذلك فالاستثمار يشترط صورة لعلامة المؤسسة بالنظر إلى تأثير المحيط الاقتصادي والمالي، وبالتالي يزيد في تنويع الإنتاجية، ويفتح باب المنافسة في السوق التجارية. والمؤسسة التي لا تستثمر محكوماً عليها بالزوال، والتوقف عن النشاط، لأنها لا تقوى على المنافسة ومسايرة التطورات. والاستثمار هو العامل الرئيسي للتنمية والنمو الاقتصادي في الأجل الطويل، فقد ساهمت الاستثمارات في الوصول إلى مستوى معيشة مرتفع في الدول المتقدمة وبعض الدول النامية. فهو ينشأ أساسيات التنمية، وكذلك يؤثر على التنمية وعلى عوامل الإنتاج الأخرى.

3.2.2.أهداف الاستثمار: يمكن إجمال أهم أهداف الاستثمار في النقاط التالية[23]:

أ–تحقيق نمو اقتصادي يزيد من الناتج المحلي الإجمالي ومن ثم الدخل القومي.

ب–تحقيق قفزة نوعية في جميع القطاعات القابلة للنمو والتطور.

ج–تحقيق نهضة فعلية تشمل آثارها جميع المواطنين بما يؤدي إلى تقليل البطالة وتحسين الخدمات، وحل مشكلة السكن وتطوير المهارات الفنية، فضلا عن الارتقاء المتوازن بالقطاعات الإنتاجية.

د–بناء وتطوير الهياكل الارتكازية للمجتمع بما يترك آثرا إيجابيا على الأداء الاقتصادي.

هـ–دعم الميزان التجاري وميزان المدفوعات.

و–التطوير والابتكار المستمر والذي يعتمد على إنتاج الفكر البشري، الذي يعد أهم من الاستثمار في الرأسمال المادي لأن الأخير يعتمد على الأول.

ز–اجتماعياً فإن العملية الاستثمارية بما تعنيه من رفع لمستوى معدل الدخل الفردي تعمل على تقليل مساحات الفقر والحرمان، كما تزيد من الاهتمام بالقضايا الثقافية والفنية والرياضية، كذلك تعمل على تقليل نسبة الأمية في المجتمع كنتيجة طبيعية للاستثمار في الميدان العلمي والتربوي والبحثي، من خلال التوسع في عملية بناء المدارس والجامعات ومراكز البحوث، ناهيك عن بناء المستشفيات ودور الرعاية الاجتماعية. وتبقى عملية الاستثمار والنشاط الاستثماري الصحيح هدفها الأول والأخير هو الإنسان بكل عوالمه واحتياجاته وتطلعاته وأدميته.

ثانيا: إسهام الجماعات الإقليمية في استقطاب الاستثمار

يعد الاستثمار المحلي أحد الدعائم الأساسية لتحقيق التنمية المحلية وهذا لما يقدمه الاستثمار المحلي من تراكم للثروات وتوفير لمناصب شغل، لذا يجب على الجماعات المحلية أن تهيئ البيئة والمناخ الملائمين لاستقطاب رؤوس الأموال[24].

وبناءً على ذلك نوضح في البداية مجالات إسهام الجماعات الإقليمية في تشجيع الاستثمار، ثم نتطرق لآفاق الاستثمار المحلي، كما يلي:

1. مجالات إسهام الجماعات الإقليمية في تشجيع الاستثمار

نبين معايير تحديد مجالات الاستثمار ثم دور الجماعات الإقليمية في مجالات الاستثمار المحلي وفق الآتي:

1.1. معايير تحديد مجالات الاستثمار

هناك معياران لتحديد مجالات الاستثمار، هما: المعيار الجغرافي والمعيار النوعي[25].

1.1.1.المعيار الجغرافي: وفقاً لهذا المعيار تقسم الاستثمارات إلى استثمارات محلية واستثمارات خارجية. تتمثل الاستثمارات المحلية في الفرص المتاحة للاستثمار في السوق المحلية بصرف النظر عن أدوات الاستثمار المستعملة كالعقارات، المشروعات التجارية، الصناعية ...إلخ. وتتمثل الاستثمارات الخارجية في الفرص المتاحة للاستثمار في الأسواق الأجنبية مهما كانت أدوات الاستثمار المستعملة.

2.1.1.المعيار النوعي: يأخذ هذا المعيار في الاعتبار محل الاستثمار، ومن ثمة يمكن تقسيمها إلى ما يلي:

أ- استثمارات حقيقية أو اقتصادية: يعد الاستثمار حقيقاً إذا وفر للمستثمر الحق في حيازة أصل حقيقي كالعقار، السلع،... إلخ. ويقصد بالأصل الحقيقي كل أصل له قيمة اقتصادية ويترتب على استخدامه منفعة اقتصادية إضافية.

ب-الاستثمارات المالية: يقصد بها شراء حصة في رأسمال (سهم) أو حصة في قرض (سند أو شهادة إيداع) تمنح لمالكها حق المطالبة بالأرباح أو الحقوق.

2.1. دور الجماعات الإقليمية في مجالات الاستثمار المحلي:

نتطرق لدور الجماعات الإقليمية في مجالات الاستثمار المحلي من خلال تبيان أهم النصوص القانونية المبرزة للإطار القانوني لصلاحيات الجماعات الإقليمية لتدعيم الاستثمار المحلي، ثم نوضح أهم مجالات الاستثمار المحلي كما يلي:

1.2.1.النصوص القانونية المبرزة للإطار القانوني لصلاحيات الجماعات الإقليمية لتدعيم الاستثمار المحلي:

إن الأسس القانونية لتدخل البلدية في مجال الاستثمار تتمثل في عدة نصوص منه، مثل ما نصت عليه المادة 3 من القانون البلدية 10/11:« تمارس البلدية صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها

بموجب القانون، وتساهم مع الدولة، بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه».

كما يمكن الاستعانة بالخبرات والجمعيات وبكل من يمكن له الإفادة في موضوع الاستثمار، حيث نصت المادة 13 على أنه: «يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي، كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، أن يستعين بصفة استشارية، بكل شخصية محلية وكل خبير و/أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطهم».

وفي سبيل ممارسة مهامه يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يشكل من بين أعضائه لجنة خاصة لدراسة موضوع محدد كموضوع الاستثمار، وذلك بناء على اقتراح من رئيسه عن طريق مداولة يصادق عليها بالأغلبية، كما يملك المجلس صلاحية تكوين لجان دائمة مختصة بشؤون الاقتصاد والمالية والاستثمار، وكل ما له علاقة بالاستثمار في مختلف القطاعات الأخرى كالسياحة والصناعة وغيرها من القطاعات، من خلال إعداد تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة[26].

كما تخضع مختلف المشاريع الاستثمارية إلى الموافقة المسبقة للمجلس الشعبي البلدي وهو ما نصت عليه المادة 109 بنصها: «تخضع إقامة أي مشروع و/ أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولا سيما في حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة». وفي هذا إشارة واضحة على مكانة البلدية ودورها في مرافقة الاستثمار وتحديد أهميته بالنسبة للبلدية وخصوصياتها.

كما منح المشرع للبلدية الأولوية في تخصيص الأوعية العقارية للاستثمار بقوله: «تسهر البلدية على الحفاظ على وعائها العقاري ومنح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية والاستثمار الاقتصادي»[27].

ومن خلال قانون الولاية 07/12، فإن المجلس الشعبي الولائي يبادر حسب قدرات وطابع وخصوصيات كل ولاية، على عاتق الميزانية الخاصة بالولاية، بكل الأعمال التي من طبيعتها المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ... كما يمكنه طبقا للتشريع المعمول به في مجال ترقية الاستثمار، تشجيع كل مبادرة ترمي إلى تفضيل التنمية المنسجمة والمتوازنة لإقليمها. يناقش مخطط التنمية الولائي ويبدي اقتراحات بشأنه[28].

ويطور المجلس الشعبي الولائي أعمال التعاون والتواصل بين المتعاملين الاقتصاديين ومؤسسات التكوين والبحث العلمي والإدارات المحلية من أجل ترقية الإبداع في القطاعات الاقتصادية، ويعمل على ترقية التشاور مع المتعاملين الاقتصاديين قصد ضمان محيط ملائم للاستثمار[29].

وتنص المادة 110 من قانون الولاية على: «الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية. وهو مفوض الحكومة».

فالوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية[30]. وهي وجه من أوجه المحافظة على التنمية الاقتصادية، وضرورة حتمية من أجل ترقية الاستثمار الذي يعد توفر الاستقرار والأمن إحدى ركائز تطوره.

ومن خلال قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09، نجد صلاحيات للجماعات الإقليمية في مجال الاستثمار، فقد ورد فيه بعض المظاهر المؤكدة لمكانة الجماعات الإقليمية عموما في دعم الاستثمار، وهو ما جاء به في نص المادة 13 منه، أين تطرقت إلى الاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة عن طريق التنظيم التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا، وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

كما باشرت الحكومة بعد صدور قانون ترقية الاستثمار16-09 سياسات واضحة لإعطاء دور مهم للجماعات المحلية وذلك بجملة من التعليمات والتنظيمات واللقاءات الرامية إلى توسيع صلاحيات هذه الوحدات بما يتوافق ومؤهلات كل منطقة.

2.2.1. دور الجماعات الإقليمية في بعض مجالات الاستثمار المحلي:

نبين دور الجماعات الإقليمية في مجالات الاستثمار المحلي التالية:

أ-المجال الاقتصادية: إن الدور الاقتصادي للجماعات الإقليمية وخاصة منها الحضرية جعلها تعمل على مضاعفة روابط الشراكة بينها وبين باقي السلطات العمومية، وفي هذا النطاق تقوم الدولة بدور يكتسي أهمية قصوى في مجال إنعاش وتنشيط وتحفيز الاقتصاد، كما أن الجماعات الإقليمية أعطت بدورها الأولوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك بإنجاز البنيات التحتية الأساسية حيث مارست كامل اختصاصاتها في مجال إقامة مناطق صناعية وفضاءات للأنشطة الاقتصادية، وبالإضافة إلى ذلك ساهمت الجماعات الإقليمية إلى جانب الدولة في إحداث وتجهيز مناطق عديدة للأنشطة، موزعة على عدة قطاعات يأتي في مقدمتها القطاع الصناعي متبوعا بالسياحة ثم فضاءات للأنشطة المختلفة فالتجارة والخدمات وأخيراً الصناعات التقليدية، مما سمح بإحداث مناصب للشغل[31].

وتُعد التنمية الاقتصادية القاعدة الأساسية لتحقيق تنمية شاملة، وذلك لأن التغيير في الوضعية الاقتصادية في المجتمعات ينعكس مباشرة على الجوانب الاجتماعية والسياسية[32].

ب-المجال الزراعي والفلاحي: تعمل الجماعات الإقليمية على تزويد المستثمرات الفلاحية بالكهرباء وتساعدهم في شق الطرق وتسهيل المواصلات من وإلى المستثمرة، إضافة إلى دعم تربية المواشي والأبقار بتوفير البياطرة والمساعدة على مكافحة الأمراض والأوبئة الحيوانية المتنقلة، والمساعدة في إنشاء مستودعات تربية الدواجن، عبر تخصيص الأوعية العقارية لمثل هذا النوع من النشاط، إضافة إلى العمل على توفير الضروريات من ماء وغاز وكهرباء لهذا النوع من النشاط الاستثماري، مثل أحواض تربية الأسماك، إضافة إلى هذا الدعم يمكن للجماعات المحلية خاصة الولاية كجهاز إداري ومن خلال مصالحها المختصة (المصالح

الفلاحية) أن تعمل على استثمار استصلاح الأراضي، وتوزيعها وتنظيمها وترقيتها بتوفير الضروريات بقصد الرفع من الإنتاج مع العمل على مراقبة الإنتاج الزراعي[33].

ج–أن المهمة الرئيسية والأساسية للمؤسسة الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة المحلية في ظل عمليات الاستثمار المحلي هي تنفيذ وإنجاز ما تم تخطيطه من قبل المجموعات الإقليمية وبدعم منها للنهوض بالاقتصاد المحلي، إذ إن الهدف الرئيسي يركز على إنتاج ما يتطلب إنتاجه لسد حاجيات المواطنين محليا، وتحقيق أعظم نسبة استغلالاً ممكنة للطاقات الإنتاجية المحلية المتاحة، أي أن مسؤوليتها محددة في إطار عملية المساعدة ودعم النتائج المترتبة عليها، وأن المجموعات الإقليمية هي الضامنة محليا لاستمرار المؤسسة الاقتصادية بممارسة نشاطها، وتصدير منتوجاتها إذ أمكن، وإتاحة الفرص للشباب بصفة خاصة باتخاذ المبادرات وتمكينهم من تجاوز كافة العقبات التي قد تظهر أثناء إنشاء هذه المؤسسات، وهي ملزمة أيضا بأن تتكفل بإيجاد مصادر التمويل واختيار الأسواق، ومصادر الإمداد والتموين...الخ. لذلك فإن التركيز على دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لمثل هذا النوع من الاستثمارات أهمية بالغة في التنمية المحلية، وفي هذا الإطار اتبعت الجزائر في العشرية الأخيرة سياسة جديدة في تنمية الاستثمارات المحلية، بحيث تساهم فيها الجماعات المحلية في توظيف الطاقات البشرية والمالية ودعم المشاريع المختلفة من أجل النهوض بمختلف القطاعات الحيوية على المستوى المحلي، الشيء الذي ساعد على وضع قواعد اقتصادية جديدة في مجال الاستثمارات الاقتصادية لدى الكثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[34].

د–الاستثمار الصناعي: إن قيام الجماعات الإقليمية بإنشاء وإدارة الصناعات الصغيرة وتشجيع الخواص على إنشائها منها الصناعات التقليدية والخفيفة، لأنها تساهم في النمو الاقتصادي وتؤمن فرص العمل لفئة كبيرة من الشباب، وتزيد من إيراداتها وتحقق الاكتفاء الذاتي، وتقلل من الاستيراد من الخارج في الأمور البسيطة التي يمكن تصنيعها محليا كالأدوات المنزلية، الألبسة، المنتجات الغذائية. هذه المشروعات لا تحتاج إلى خبرة فنية عالية حيث تستعمل الخبرات المحلية وتستغل الموارد المتاحة. يمكن للصناعات الصغيرة أن تنمو بصورة تدريجية لتصبح صناعات كبيرة، وباستخدام الوسائل التكنولوجية يؤدي إلى تحول المجتمع إلى مجتمع صناعي، مما يؤدي إلى زيادة مداخيل البلدية كهيئة محلية وزيادة الخدمات على المستوى المحلي[35].

هـ–دور الاستثمار المحلي في إحداث مناصب الشغل والحد من البطالة: يساهم الاستثمار المحلي في إحداث العديد من مناصب الشغل والحد من البطالة بشكل كبير من خلال المقاولاتية وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ونظرا لأهمية الاستثمار، ولما له من مساهمة في إنشاء مناصب الشغل والحد من البطالة، وبالتالي تحقيق التنمية المحلية؛ عملت الجزائر على تحسين مناخ الاستثمار من خلال إرساء العديد من الآليات وإنشاء العديد من الصناديق، واستحداث العديد من صيغ التمويل المساعدة على إنشاء المزيد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لعل من أبرزها[36]:

* الصندوق الوطني للتأمين على البطالة؛

* الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب؛
* الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار؛
* الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

2. آفاق الاستثمار المحلي

نوضح آفاق الاستثمار المحلي من خلال التعرف على السياسة العامة للاستثمار في الجزائر ومؤهلاتها الخاصة، ثم نبين شروط ترقية الاستثمار، كما يلي:

1.2. السياسة العامة للاستثمار في الجزائر ومؤهلاتها الخاصة

نتطرق في البداية للسياسة العامة للاستثمار في الجزائر ثم لمؤهلات الجزائر الخاصة بالاستثمار وفق الآتي:

1.1.2.السياسة العامة للاستثمار في الجزائر: إن تنظيم الدولة يستوجب تقسيمها إلى أقاليم(ولاية، وبلدية) وبالرجوع إلى البلدية التي تعد الخلية الأساسية للامركزية الإقليمية فهي تؤدي دورا هاما في التكفل بحاجيات المواطنين. أما بالنسبة للولاية التي تعد وحدة إدارية من وحدات الدولة وفي نفس الوقت شخصا من أشخاص القانون تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وبالتالي كلاهما يقومان بدورا رئيسيا في مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية[37].

ولقد انتهجت الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية سياسات متعددة الجوانب، تهدف في مجملها إلى تحقيق تنمية اقتصادية متكاملة، ففي مجال الاستثمار عملت الدولة على تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي منذ الانفتاح الاقتصادي، كما أن الجزائر بعد سياسة الإصلاحات الاقتصادية، قد اكتسبت خبرة لا يستهان بها في ميدان التشريع وتنظيم الاستثمارات، فبعدما كان التشريع الخاص بالاستثمارات يؤخذ أساس بعين الاعتبار قيمة رؤوس الأموال المستثمرة عند منح التسهيلات للمستثمرين، حيث كان الغرض هو تشجيع المبادرات التي كانت منعدمة في بداية الأمر، إلا أنه شيئاً فشياً فُرضت تدابير جديدة لتوجيه الاستثمارات وفقا لمحاور أساسية تتمثل في[38]:

أ-توجيه الاستثمارات نحو المشاريع الخالقة لمواطن الشغل، وبتكاليف معتدلة على غرار الصناعات المتوسطة والصغيرة، ثم نحو أنشطة الصناعات التقليدية والحرفية والمهن الصغرى التي تحدث عادة أقل من عشر مواطن الشغل.

ب-من ناحية أخرى، وتفاديا لتكريس حالة التوازن الإقليمي، اتخذت ترتيبات شجاعة للبحث على اللامركزية بإقرار تحفيزات مهمة للمناطق المراد ترقيتها.

ج-ونظرا للاحتياجات المتعلقة بالموارد الخارجية، فإن الأنشطة التصديرية، وهي المصدر الأساسي للعملة الصعبة الخارجية لاقت تشجيعا كبيرا في كل قوانين المالية السنوية وقوانين الاستثمار المتعاقبة.

2.1.2.مؤهلات الجزائر الخاصة بالاستثمار: تتمتع الجزائر بكثير من المؤهلات والعناصر التنافسية، فلديها موقع جغرافي مميز يتوسط بلدان المغرب العربي وعلى مقربة من بلدان أوروبا الغربية، وتمثل مدخل أفريقيا كما تملك ثروة من الموارد البشرية شبابية وتملك كفاءات عالية. كما تتوفر الجزائر على قاعدة صناعية كبرى تم بناؤها خلال عقود سابقة والتي هي بحاجة إلى استثمارات من أجل الزيادة في الإنتاج بهدف كفاءة السوق المحلي ثم التصدير. كما تملك الجزائر موارد طبيعة متنوعة أهمها احتياطياً هاماً من البترول، الغاز والمعادن المتنوعة، كما يمكن ذكر مؤهلات أخرى تملكها الجزائر مثل: حجم السوق–البنية التحتية–المحيط التقني... كل هذه المؤهلات تضع الجزائر في مقدمة الدول المتوفرة على أساسيات ومتطلبات الاستثمار التي تعمل على تشجيع وترقية الاستثمار المحلي والأجنبي[39].

2.2 . شروط دعم الاستثمار المحلي

تتمثل هذه الشروط في الإطار التنظيمي والتحفيزي لتدعيم وترقية الاستثمار، كما يلي:

1.2.2.الإطار التنظيمي والتحفيزي لتدعيم وترقية الاستثمار:

نبين الإطار التنظيمي والتحفيزي لتدعيم وترقية الاستثمار من خلال دراسة تحسين الإطار التشريعي والمؤسسي وفي الإطار التحفيزي، كما يلي:

أ–تحسين الإطار التشريعي والمؤسسي: إن توفر الإطار التشريعي والمؤسسي الملائم من العوامل المهمة في تأهيل مناخ الاستثمار واجتذابه ولكي يكون الإطار التشريعي جاذباً لا بد من وجود قانون موحد للاستثمار خال من الغموض ويتميز بالاستقرار والشفافية، وأن يكفل هذا القانون حوافز وإعفاءات جمركية وضريبية للمستثمر، حيث من شأن عدم استقرار التشريعات والقوانين المحدثة للاستثمار والمنظمة له، أن تثبط عزيمة المستثمرين وتشل المبادرات لديهم. وهو ما يدفع بالجزائر إلى اتخاذ عدة إجراءات لإصلاح وتقوية القطاع المالي بالأخص البورصة، حيث إن بقاء سوق الأوراق المالية على هذه الحال لن يساعد على تحسين مناخ الاستثمار[40].

ب–الإطار التحفيزي: تتمثل هذه الحوافز (الامتيازات) في:

*الحوافز المالية: تتخلص الحوافز المالية في النقاط الأساسية التالية[41]:

*إمكانية الحصول على القروض بمعدلات فائدة منخفضة وهذا ما يبرر ضرورة إعادة تنشيط النظام البنكي.

*إمكانية تحويل جزء من رأس المال، أو من الأرباح المحققة، وكذلك تحويل الأجور والمرتبات للعمال الأجانب.

*إمكانية الحصول على إعانات مالية لأغراض التوسع في الاستثمارات، أو لأجل تدعيم نشاطات البحث والدراسات المختلفة المتعلقة بالمشاريع المقامة.

*ضرورة توفير العملة الصعبة، لأن الشركات الأجنبية تحتاج إلى الحصول عليها بكل سهولة وبسرعة لممارسة نشاطاتهم الاستثمارية.

ج-الحوافز الضريبية: تعتبر الضرائب من الوسائل المهمة في تنشيط وتحفيز الاستثمارات، بغرض زيادة الإنتاج، ومن ثمة مواجهة الضغوط التضخمية وما يترتب على ذلك من امتصاص البطالة، فهي تؤدي دورا هاما ومؤثرا في تحديد قرار الاستثمار، إذ إن المستثمر حين يقرر اختيار دولة ما للاستثمار فإن استفساره الأول بجانب استفسارات أخرى يكون عن المعاملة الضريبية التي يمكن أن يخضع لها سواء من ناحية أرباحه أو الضرائب المقررة على منتجاته أو على دخله[42].

وفي إطار السياسة الجزائرية الجديدة شرعت السلطات في تبسيط النظام الضريبي بالشكل الذي يشجع الاستثمار ومن ثم النمو الاقتصادي، فبالإضافة على ما ورد من مزايا ضريبية في قانون الاستثمار سنة 1993، عملت السلطات منذ 1992 على استبدال العديد من الضرائب المجدولة بضريبة واحدة (كالضريبة على أرباح الشركات، أو الضريبة على دخل الأفراد، أو الضريبة على الممتلكات أو ضريبة الثروة)، وعلى تخفيف الأعباء المفروضة بتعويض معدلاتها بمعدلات أقل، هذا بالنسبة للضرائب المباشرة، أما ما يخص الضرائب غير المباشرة فقد أدخلت السلطات ضريبة القيمة المضافة[43].

هـ-إرساء مبادئ الإدارة الرشيدة: وذلك بتوفير البيئة الإدارية الملاءمة من خلال القضاء على البيروقراطية، وتسريع منح التراخيص اللازمة للمشروعات الاستثمارية وإصدار التأشيرات والتصاريح، مع تشكيل محاكم متخصصة للفصل في قضايا الاستثمار[44].

2.2.2. تدعيم الاستثمار المحلي: يعد دعم الاستثمار من أهم الركائز التي تقوم عليها المخططات التنموية في كافة البلدان. وفي هذا الاتجاه تسعى الجزائر في السنوات الأخيرة، من خلال ما يعرف بمخططات الإنعاش الاقتصادي، إلى بعث الحركية في كافة القطاعات وبصورة متزامنة. ولقد تجلى ذلك من خلال مختلف القوانين والأنظمة والإجراءات التي ترمي إلى تشجيع الاستثمار وإنشاء المؤسسات، وفي سبيل ذلك أنشئت هيئات إشراف ومتابعة، على غرار المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، هذا فضلا عن إنشاء وزارة تحت عنوان وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات[45].

الخاتمة

كخلاصة بعد دراسة موضوع دور الجماعات الإقليمية في دعم وترقية الاستثمار يتضح لنا أن المشرع الجزائري أولى أهمية للاستثمار المحلي، وذلك من خلال قانون البلدية 10/11، وقانون الولاية 07/12 والقانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، فالمشرع الجزائري قد خول جملة من الصلاحيات الاقتصادية للبلدية والولاية من أجل تشجيع وترقية الاستثمار باعتباره من المتطلبات الاقتصادية وموروداً هاماً للدولة، وعليه فإن الوصول إلى تنمية شاملة وحقيقية تتطلب تضافر جهود الجماعات الإقليمية قصد تلبية حاجيات المجتمع المحلي وهو ما يكرس تجسيد الاستثمار على المستوى المحلي بالاعتماد على كافة الإمكانات والطاقات المحلية، وبالتالي المساهمة في الاقتصاد الوطني.

من خلال دراسة هذا الموضوع توصلنا للنتائج التالية:

1-منح المشرع الجزائري من خلال قانون الولاية 07/12 وقانون البلدية 10/11، عدة صلاحيات للجماعات الإقليمية، في مجال تشجيع وترقية الاستثمار المحلي.

2-إن قيام الجزائر بالكثير من الإصلاحات وإصدار عدة قوانين متعلقة بالاستثمار، أدى إلى تهيئة المناخ المناسب لتحفيز وتشجيع المستثمرين وجذب الاستثمار في عدة قطاعات.

3-إن إعطاء الجماعات الإقليمية الأهمية المناسبة للاستثمار المحلي، من شأنه توفير مناصب العمل وبالتالي التخفيف من حدة البطالة.

الاقتراحات:

وبناءً على ما تم توضيحه في هذا المقال نقدم الاقتراحات التالية:

1-تشجيع الاستثمار في كل مجالاته وإزالة كل العراقيل البيروقراطية لجلب المستثمرين.

2-تهيئة المناخ المناسب للاستثمار المحلي وتبسيط شكليات وشروط الاستثمار.

3-ترشيد إنفاق أموال الجماعات الإقليمية في مشاريع ترفع من مستوى التنمية المحلية

4- الاستغلال الأمثل والرشيد للموارد المحلية والممتلكات العقارية.

5-الاهتمام بالتأهيل والتكوين الدوري للمنتخبين المحليين والموظفين بما يضمن حسن التسيير المبني على مواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية.

6-تنظيم الجامعات لملتقيات وطنية ودولية، وأيام دراسية بمشاركة الجماعات الإقليمية، من أجل الوصول إلى التسيير الأمثل للاستثمار المحلي، والاستفادة من البحوث الأكاديمية وتجسيدها ميدانياً.

الهوامش:

1- قانون البلدية 10/11 نص المادة 111 المؤرخ في: 2011/06/22، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 37.

2 - قانون الولاية 07/12 نص المادة 75 المؤرخ في 2012/02/21، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 12.

3- جمعي عماري، مساهمة الجماعات المحلية في تشجيع الاستثمار في مجال الصناعة الزراعية الغذائية، الملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر-باتنة-الجزائر، نوفمبر 2006، ص2.

4- فيدومة عبد الحق، ماهية الجماعات المحلية والتنمية المحلية المستدامة، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة لونيسي علي، البليدة2 المجلد 1، العدد الأول، 2012، ص120.

5- دراجي المكي، دراجي بلخير، المواطنة والجماعات المحلية، الملتقى الدولي الثالث حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة المنتظرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي-الجزائر، يومي 1 و2 ديسمبر 2015، ص49.

6 - المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2022، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية، العدد 82 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2022.

7- لخضر رابحي وعكوش فتحي، قراءة في أحكام قانوني البلدية والولاية في الجزائر: الملتقى الدولي الثالث حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة المنتظرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي-الجزائر، يومي 1 و2 ديسمبر 2015، ص102.

8- يوسفي نور الدين، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر- دراسة تقييمية للفترة 2000-2008، دراسة حالة ولاية البويرة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس-الجزائر، 2009-2010، ص6.

9- مزياني فريدة، المجالس المحلية في ظل نظام التعددية السابقة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة-الجزائر، 2005، ص9.

10- عوابدي عمار، مبدأ الديمقراطية الإدارية الجزائر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981، ص 246-247.

11- سلامي أسماء، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة"، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، المجلد 5، العدد 10، 2016، ص 413.

12- المرجع نفسه.

13- بن طيبة مهدية وخروبي سفيان، دور الجماعات المحلية في دعم التنمية المحلية-دراسة حالة لبلدية العفرون بالبليدة-، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إيليزي، الجزائر، المجلد الأول، العدد الأول، 2016، ص 77-78.

14- سعيدي سياف حنان وراشدي فاطمة، حوكمة المصالح المالية للجماعات المحلية كآلية لدعم التنمية المحلية المستدامة في ظل الظروف الاقتصادية الراهنة، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، مركز جيل البحث العلمي، العدد 40، مارس 2018، ص36.

15- سورة الكهف: الآية 34.

16- خزامى عبد العزيز الجندي، الاستثمار في الجمهورية العربية السورية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، المجلد 26، العدد الثاني، 2010، ص 613-614.

17- عبد اللاوي عبد السلام وبوبكر أمال، دور الجماعات المحلية في دعم الاستثمار المحلي وخلق الثروة وتفعيل التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الاقتصاد والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 6، العدد الأول، 2020، ص93.

18- زواقري الطاهر وأوشن حنان ومحمد شعيب توفيق، الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة-الجزائر، العدد الثالث، سبتمبر 2014، ص 169.

19- قانون الاستثمار رقم16 -09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد46 ، بتاريخ 3 أوت 2016.

20- رضوان جمعة، محددات الاستثمار في الجزائر، دراسة قياسية 1984-2009: مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة خميس مليانة، المجلد1، العدد 14، 2016، ص 188.

21- فؤاد التميمي أرشد وأسامة عزمي سلام، الاستثمار بالأوراق المالية – تحليل وإدارة-، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، 2004، ص 17.

22- المرجع نفسه.

23- كريم عبيس حسان العزاوي، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في الاقتصاد العراقي (الأهمية والفرص المتاحة)، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية والمالية، جامعة بابل، العراق، المجلد 7، العدد 3، 2015، ص134- 135.

24-خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2010-2011، ص248.

25- مزياني فريدة، دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، أفريل 2010، عدد خاص بالملتقى الدولي الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، المنعقد يومي 3 و4 ماي 2009، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -بسكرة-الجزائر، ص 57.

26- المرجع نفسه، ص 58.

27- المادة 117 من القانون البلدية 10/11 المؤرخ في: 2011/06/22، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 37

28- المادة 75 من قانون الولاية 07/12 المؤرخ في 2012/02/21، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 12.

29- المادة 83 من قانون الولاية 07/12 المؤرخ في 2012/02/21، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 12..

30- المادة 114 من القانون الولاية 12-07 المؤرخ في 2012/02/21، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 12.

31- أبولاس حميد، مجال التدخلات الاقتصادية للجماعات المحلية على ضوء الإصلاحات الأخيرة-قانون 17-08-، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، عدد خاص بالملتقى الدولي الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، المنعقد يومي 3 و4 ماي 2009، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -بسكرة-الجزائر، ص 43.

32- رحماني موسى وسبتي وسيلة، واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية وآفاق التنمية المحلية: الملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر -باتنة-الجزائر، 2004، ص09.

33 -عبد اللاوي عبد السلام وبوبكر أمال، مرجع سبق ذكره، ص 96.

34- معوان مصطفى، دور الجماعات المحلية في دعم وتشجيع المشاريع الاستثمارية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس-الجزائر-، يومي 22 و 23 أفريل، 2003، ص3.

35- دريس نبيل، دور المجالس الشعبية المحلية في تحقيق التنمية المحلية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر -الوادي-الجزائر، العدد 10، جانفي 2015، ص17.

36- عبد اللاوي عبد السلام وبوبكر أمال، مرجع سبق ذكره، ص 97.

37- ربحي كريمة وبركان زهية، وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية (مراقبة ميزانية الجماعات المحلية): الملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب-البليدة-الجزائر، في 1 و2 ديسمبر 2004، ص 1.

38- شيخي بلال، مهاوات لعبيدي و ممي إسماعيل، التحفيزات الجبائية آلية لدعم وترقية الاستثمار في الجزائر: الملتقى الدولي الخامس حول دور الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار -تجارب دولية-، كلية الاقتصاد، جامعة برج بوعريريج-الجزائر، أفريل 2018، ص7.

39- منصوري زين، واقع وأفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة شلف-الجزائر-، العدد الثاني، 2005، ص 147.

40- جباري شوقي، متطلبات تحسين مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الوادي-الجزائر، المجلد الأول، العدد الثامن، 2015، ص153.

41- دغمان زبير، الأساليب الجوهرية والتدابير الفعالة لحماية الاستثمار الأجنبي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة-الجزائر، العدد الثامن، جانفي 2016، ص 167-168.

42- مشري حم الحبيب، السياسة الضريبية وأثرها على الاستثمار في الجزائر، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر-بسكرة-الجزائر، 2009-2010، ص10.

43- قيبو اسمهان، بيئة الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، معوقات وتحديات، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2010، المجلد 14، العدد 3، ص166.

44- مشري حم الحبيب، مرجع سبق ذكره، ص 12.

45- رحيم حسين ومحمد عبادي، أثر المتغيرات الاقتصادية على الاستثمار المحلي المباشر في الجزائر- دراسة قياسية للفترة (1989-2009)، مجلة دراسات العلوم الإدارية، الجامعة الأردنية، المجلّد 40، العدد الثاني، 2013، ص 430.